تجليـة المراد

في اجتناب خضب الشيب بالسواد

(يكره الخضب بالسَّواد اتفاقاً)
ابن مفلح

(يجوز الصَّبغ بالسواد للمجاهد اتفاقاً)
الحافظ ابن حجر

(اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية
بالســـــواد) نـــووي

تأليف
العبد الفقير
فريح بن صالح البهلال

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البهلال، فريح بن صالح
تجلية المراد في اجتناب خضب الشيب بالسواد، / فريح بن صالح البهلال .- الرياض، ١٤٢٦هـ
٢٩٠ ص ؛ ، سم
ردمك: ٥-٢٠-٦٩٢-٩٩٦٠
١- شعر الرأس ٢- الحلال والحرام أ، العنوان
ديوي ٢٥٩،١٦ ١٤٢٦/٧٠٤٧

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٧٠٤٧
ردمك: ٥-٢٠-٦٩٢-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

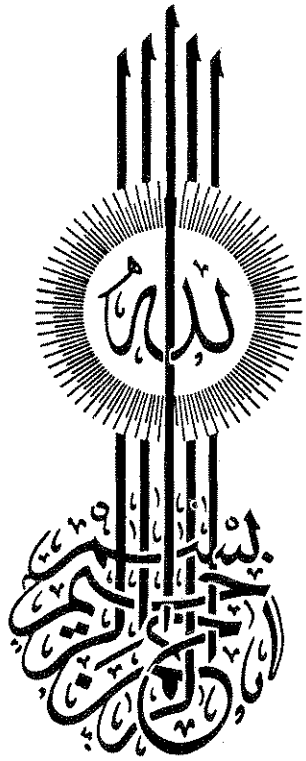
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد من الله سبحانه وتعالى على بني آدم بنعم لا تحصى كثرة، وجعل صورته أحسن صورة، وجمل صورته وزينها بإنبات الشعر في رأسه ولحيته وصدق الله تعالى إذ يقول: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [التين:٤].

وقال جل شأنه: (وصوركم فأحسن صوركم..) [التغابن: ٣].

ومن حكمة الله سبحانه أن قضى وقدر أن هذا الشعر يبيض ويشيب وعند ذلك جاءت الآثار بإطلاق الأوصاف التالية عليه:

«الوقار»[١] و«نور الإسلام»[٢] و«النذير»[٣].

ثم جاء الشرع المطهر بالأمر الصريح الصحيح بتغيير ما ابيض منه وشاب بغير السواد.

إلا أنه وللأسف يوجد من لم يمتثل منع التغيير بالسواد؛ اعتماداً على

(١) انظر موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٢٢)

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢١٢).

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٣٢).

فتاوى بعض المعاصرين، وعلى رسائل ألفت بجوازه.

وقد تأملت وسبرت ما أُوْرِدَ من الأدلة على الجواز، فإذا هي مجرد ما عزي لبعض الصحابة أنهم غيروا شيبهم به، فقد جعلوه أصلاً صحيحاً، وما ورد من السنة عن المصطفى ﷺ في المنع من الخضب به حكموا عليها بعدم الصحة، وإليك مصداق ذلك:

قال بعض المفتين بالجواز: «والذين يقولون: لا يجوز الصبغ بالسواد يحتجون بآثار لا يصح أن تكون مستنداً؛ لما فيها من الإعلال، وعدم الصلاحية للاحتجاج بها»!! [1].

ولعل من المناسب ذكر نماذج من منهجهم مع الأدلة تصحيحاً وتضعيفاً لتجلية مدى إنصافهم الذي أعلنوه لقبول قولهم، وذلك على النحو التالي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

قال صاحب الإنصاف: رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه وعزا هذا القول للحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٩٩).

ثم إنه أطال الكلام في إعلال سنده، وانتهى إلى القول بضعف الحديث؛ لأن

(١) انظر جريدة الجزيرة برقم ١٠٥١٧، وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢٢هـ، يوليو تموز ٢٠٠١م.

في إسناده اختلافاً، ومع هذا الاختلاف لا يمكن للباحث أن يجزم بصحة إسناده مع أن التحريم نحتاج إلى القول به إلى إسناد صحيح، خال من النزاع؛ لأن الأصل الحل، ولا ننقل عنه إلا بدليل صحيح صريح خال من النزاع. ا.هـ[1].

فهذا الحديث الشريف العظيم قد اتفقت المصادر التي أخرجته على مجيئه من طريق عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي أبي وهب الرقي الثقة الفقيه الحافظ الكبير الحجة أحفظ من روى عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ورواه عن عبيد الله بن عمرو ثلاثة عشر نفساً من أئمة المسلمين هم:

حسين بن محمد بن بهرام المروذي، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني، وجندل بن والق التغلبي، وهاشم بن الحارث المروزي وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي وعيسى بن سالم الشاشي الملقب بعويس وأبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي الجرجاني، والعلاء بن هلال بن عمرو الباهلي الرقي وعلي بن معبد بن شداد الرقي وزكريا بن عدي كل هؤلاء قد اتفقوا على رواية هذا الحديث مرفوعاً.

وانفرد عبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي فرواه عن عبيد الله

(١) انظر ص١٢٢، ١٢٣.

فأوقفه كما سيأتي مبسوطاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهل من الإنصاف أن يجعل تفرد عبد الجبار بوقفه خلافاً ونزاعاً في إسناده، ومن ثم يضعف به الحديث؟!.

أم هل من الإنصاف أن تعد مخالفة عبد الجبار لبضعة عشر من رواته مرفوعاً علة مانعة للباحث من الجزم بصحته؟!!!

أو ليس الأمر بالعكس وهو أنه إذا انفرد الراوي بحكم خالف فيه من هو أكثر وأحفظ يحكم على روايته بالشذوذ، ولا تأثير لها على رواية الجماعة؟!!

وهل من الإنصاف القطع بعدم إمكان الجزم بصحة إسناده مع وجود من صححه وقواه من أئمة أهل العلم بالحديث وعلله وقد بلغ ما وقفت عليه منهم خمسة وعشرين نفساً؟!!!

بل أوليس من الأولى أن يُعَدَّ هذا الحكم الذي هو عدم إمكان صحة سنده شذوذاً؛ لمخالفته أحكام الجم الغفير من أهل العلم الذين حكموا بصحة سنده ومتنه؟!!.

٢- جزم صاحب الإنصاف بأن جماعة من الصحابة صبغوا بالسواد[1] وأيد هذا بقول ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٤/ ٣٦٩): «صح عن الحسن والحسين – رضي الله عنهما – أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك عنهما ابن

(١) انظر ص١٢٥، ١٣١.

جرير في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معدي كرب... إلى أن قال:

«قال ابن القيم: وأما الخضاب فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب»، ثم اقتصر على هذا القدر من كلام ابن القيم؛ لأن بقية كلام ابن القيم ينقض ما بناه ورآه من الإنصاف!!

وإليك كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٦/ ١٠٤) رقم ٤٠٣٩:

«وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة. ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها» اهـ.

وصدق رحمه الله تعالى فيما قال. يؤيد هذا قول التابعي الكبير عطاء بن

أبي رباح – رحمه الله تعالى – أنه سئل عن الخضاب بالسواد؟ فأجاب بقوله: «هو مما أحدث الناس، قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فما رأيت أحداً يخضب بالوسمة، ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة».

وفي لفظ، قال: «ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد، إنما كان خضابهم بالحناء وهذه الصفرة».

وقد أدرك عطاء من الصحابة مائتي نفس. ومنهم المذكورون آنفاً الذين عزي إليهم أنهم يصبغون بالسواد كما سيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى قريباً.

٣- وأما حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – الذي رواه مسلم في الصحيح بلفظ «غيروا شعره واجتنبوا السواد» فقال فيه صاحب الإنصاف: الحديث صحيح، واختلف في قوله «وجنبوه السواد» فجزم بعدم إدراجها؛ لعدم تصور وقوع إدراج في الحديث؛ لأن الإدراج يحتمل وروده من الواحد، أما من الجماعة فبعيد».

فبحث عن علة يرد بها هذه اللفظة فلم يجد إلا أبا الزبير، فألصق التهمة فيه بقوله فيه: لأنه ليس بمتقن، ثم قال: «لا يلزم من إيراد مسلم له في صحيحه أن يكون قد صحح هذه الزيادة، وهذا الحديث مما انتقد على مسلم إخراجه له في صحيحه»[1] اهـ.

---

(١) الإنصاف ص١٠٠، ١٠٣.

أما قوله: «أبو الزبير ليس بمتقن، فليس من الإنصاف في شيء وذلك أن الرجل قد اتُفِقَ على توثيقه والاحتجاج به، وأطلق عليه أهل العلم بالحديث وعلله الألقاب التالية:

إمام، حافظ، حجة، ثقة ثبت، ثقة. بل قال إمام الجرح والتعديل ابن معين: هو ثقة في جابر كما سيأتي بسط هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد جزم صاحب الإنصاف بأن حديث جابر مما انتقد على مسلم إخراجه له في الصحيح وقد انفرد بهذه الدعوى من بين إخوانه الذين أجازوا خضاب الشيب بالسواد وذلك أنهم لم يتعرضوا لهذه الدعوى البتة، ولم يجرؤا أن يفوهوا بها هيبة للصحيح، مع حاجتهم إلى القول بها، ولهذا تراهم سلكوا طرقاً معوجة في التملص منها، بنوع من التعسف، والتأويلات المتكلفة، فتراهم تارة يقولون: هذا الحديث واقعة عين لا عموم لها أي أنه خاص بأبي قحافة، وتارة يقولون: هو محمول على من صار شيبه مستبشعاً، ولا يطرد في حق كل أحد، وأخرى يقولون هو محمول على ما كان لغرض التدليس، والغش والخداع.

ولو كانوا يرون أنه مما انتقد على مسلم في إخراجه له في الصحيح، وأنه لا يصلح للاحتجاج به لضعف سنده؛ لاستراحوا من عناء هذه التأويلات الفاسدة! وأفسد منه ادعاؤهم أن الوعيد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ليس على خضاب الشيب بالسواد، وليس الخضاب بالسواد هو العلة المرتب عليها

الوعيد، بل هو على معصية تصدر ممن خضب به أو على اعتقاد فاسد!!!

وإنما هو سيما لمن خضب به كما قال في الخوارج: «سيماهم التحليق» وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام، ولهذا قيده بآخر الزمان. وقد وجد طائفة من الصحابة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان...».

فعدلوا عن العلة الظاهرة التي نص عليها الوحي المعصوم المطهر إلى علة خفية يتعذر اتقاؤها وتجنبها؛ لعدم معرفتها. فنعوذ بك اللهم من الحَوْرِ بعد الكَوْر.

فلو أن أمياً قرأت عليه قول الله تبارك وتعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) [آل عمران: ٩١]. وقلت: لماذا لم يقبل هذا الفداء؟ لأجابك على الفور: لأنهم كفروا وماتوا عليه.

ولو قرأت عليه قول الله تعالى: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزوج مطهرة وندخلهم ظلاً ظليلاً) [النساء: ٥٧].

وقلت له: لماذا استحق هؤلاء هذا الجزاء الكريم؟ لأجابك على الفور: قائلاً: بالإيمان والعمل الصالح.

وقال صاحب الإنصاف ص١٢٩:

«ما رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨) رقم ٢٥٠٣٣:

حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: «هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة».

ثم قال: إسناده صحيح.

وأجاب عنه:

أولاً: لا شك أنه ثبت عن بعض الصحابة الصبغ بالأسود، ثبت عن الحسن من طرق كثيرة، وبعضها صحيح، وثبت عن عقبة بن عامر بسند صحيح.

ثانياً: قد روى ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨) رقم ٢٥٠٢٣، قال:

حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهل البيت».

قال: وسنده حسن.

ثالثاً: أن الصبغ بالأسود على فرض أن جميع الصحابة لم يصبغوا به، فلا يكون الصبغ حدثاً بالدين باعتبار أن الصبغ يدخل في العادات والزينة، والتي الأصل فيها الحل إلا بدليل، وليس متوفراً هنا؟!! والله أعلم، ولذلك لم ينقل عن الصحابة أيضاً أنهم كرهوه أو منعوه، ولو نقل لكان صالحاً للحجة»اهـ.

فيا صاحب الإنصاف – غفر الله لي ولك – الإنصاف يقتضي اتباع الحق وترك الجدال بالباطل، فالحق أبلج، والباطل لجلج، فلو أنصف صاحب الإنصاف لوجد أن أسانيد ما جاء في خضاب الحسن بالسواد ضعيفة لا تقوم

بها حجة من وجوه:

أحدها: ضعفها.

ثانيها: وردت أسانيد كثيرة وصحيحة أنه كان يصبغ بالحناء والكتم وأن لون صبغه أحمر.

وثالثها: أنه ممن أدركه عطاء ورآه، فيكون من جملته من نفى عنه الصبغ بالسواد.

ومما لا شك ولا ريب فيه أن إسناد عطاء أنظف وأصح من أسانيد من روى عنهم وأما تحسينه لإسناد ابن الحنفية بالوسمة فمجانب للإنصاف؛ لأن السندواهي بالمرة عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي وروايته عن ابن الحنفية ساقطة عند أئمة الجرح والتعديل بل قال أبو حاتم الرازي ـ كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦) رقم ١٣٤: هي شبه ريح.

رابعها: أنها وردت الأخبار أن صبغ الصحابة بالحناء والكتم والصفرة والزعفران ومن ذلك قول عطاء بن أبي رباح – رحمه الله تعالى – المتقدم الذي عبر عنه بأداة الحصر «ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم، وهذه الصفرة».

وفي رواية قال: «إنما كان خضابهم بالحناء وهذه الصفرة».

وجاء عنه ﷺ أنه قال:

«يا معشر الأنصار، حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب...» صححه الهيثمي وحسنه الحافظ ابن حجر.

وجاء عن الأسود بن يزيد – رحمه الله تعالى – أن الأنصار دخلوا على رسول الله ﷺ ولحاهم بيض، فأمرهم أن يغيروا، قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر».

وعن أبي مالك الأشجعي، قال: سمعت أبي وسألته، فقال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران». إسناده صحيح.

وقال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – في الاستذكار (٢٧/ ٨٨) رقم ٤٠٣٣٨، والتمهيد (٢١/ ٨٤):

«وممن خضب من الصحابة والتابعين بالحناء والكتم، وكانت لحيته قانئة: أبو بكر وعمر، وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية وجماعة» اهـ.

فهذه هي الحال التي كان عليها السلف الصالح وهذه الحال التي كان عليها الحسن بن علي رضي الله عنهم من صبغ شيبهم، ودع عنك المراء.

وأما قول صاحب الإنصاف: لم يكن الصبغ حدثاً بالدين؛ لاعتبار دخوله في العادات والزينة، والأصل في ذلك الحل، والدليل ليس متوفراً هنا؟!!!

فكان الإنصاف يوجب عليك ما دمت صححت خبر عطاء أن تقبل حكمه في كون الصبغ بالسواد حدثاً، وذلك لمخالفته ما كان عليه الصحابة الذين أدركهم ورآهم يصبغون بالأحمر والأصفر ونحوهما.

وأما اعتبار صاحب الإنصاف دخول الخضاب في العادات والزينة، فما أدري ماذا يريد به أيريد أن العادات والزينة معزولة عن التعاليم الربانية وتركها لأهواء الناس وأذواقهم يصبغون شيبهم بما شاءوا من أحمر وأصفر وأسود، ويحلقون لحاهم

أو يقصرونها كيف شاءوا، ويتركون شواربهم كيف شاءوا، ويلبسون من اللباس كيف شاءوا من قصير أو طويل أو ساتر أو غير ساتر أماذا يريد؟!!!

وما ورد في ذلك من الأخبار الصحاح في إعفاء اللحى وحف الشوارب وإسبال ثياب الرجال ونحو ذلك يترك وراء الظهر، ويجعل حكم ذلك للناس وأهوائهم وأذواقهم وعاداتهم.

وأما قوله: «والدليل ليس متوفراً هنا» فهل من الإنصاف إنكار توفر أدلة تحريم صبغ الشيب بالسواد وأدلة وعيد من فعله، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما في قصة والد أبي بكر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال فيه: «غيروا شعره واجتنبوا السواد»، والذي صححه من أهل العلم بالحديث وعلله ما يقارب عشرين نفساً منهم.

واحتج به على منع وتحريم خضاب السواد نحوهم.

ومنها: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» والذي صححه من أهل العلم بالحديث وعلله أربعة وعشرون نفساً – فيما وقفت عليه – كما تقدم، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهل من الإنصاف عدم اعتبار أحكام هذا الجم الغفير من أهل العلم بالحديث وعلله بصحة هذين الدليلين، وإغماض العين حتى عن ذكر أحكامهم، ومناقشتها؟

وقال في الإنصاف ص١٣٠:

«وقال بعضهم: إن الوسمة صبغ ليس بالأسود، قيل: إن كان كذلك لم يكن قول عطاء: بأن الصبغ به حدث دليلاً أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود، فأما أن تعتبره أسود، فالجواب عنه ما علمت، أو ليس بالأسود فلا تستدل به على أن الصحابة لم يصبغوا بالأسود» اهـ.

قيل: الإنصاف يقتضي إيراد الرواية الأخرى في خبر عطاء هذا، فقد نصت على أن المراد بها السواد وهذا نصها:

«قال عبد الملك: سألته عن الخضاب بالسواد؟، فقال: ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يخضب بالسواد، إنما كان خضابهم بالحناء وهذه الصفرة».

والمعتبر في هذا الأثر هو خضاب الشيب بالسواد وهو الذي نفاه عطاء نفياً قاطعاً به، وما أتى به صاحب الإنصاف من الجواب عنه، لا ينتهض ولا تبرأ به الذمة.

وقال صاحب الإنصاف في ص١٠٢ في الجواب عن احتجاج الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – بقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» على كراهة خضاب الشيب بالسواد:

«وأما نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، فجاء من طريق عصمة بن عصام، عن حنبل بن إسحاق، عن أحمد، فلا أظنها تثبت عنه» ثم علق بالهامش، فقال: «عصمه بن عصام له ترجمة في تاريخ بغداد، وذكر عنه أنه يروي عن حنبل ولم يذكر راوياً عنه سوى الخلال ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٨).

وأما حنبل فهو وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه تكلم فيما ينفرد به عن أحمد.. ثم

ذكر له روايتين ناقشه فيهما الإمامان الحافظ ابن رجب وشيخ الإسلام ابن تيمية – عليهما رحمة الله –، قال ذلك في قول الخلال في الوقوف والترجل ص١٣٨ رقم ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧: «أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: «جنبوه السواد». فلا يعجبني الخضاب به».

قلت: الإنصاف لا يقتضي ضعف هذه الرواية من وجوه:

الأول: أن الإمام أبا بكر الخلال – رحمه الله تعالى – روى بهذا الطريق المذكور ثمانياً وتسعين مسألة، عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – معتمداً لها في أحكام أهل الملل، والوقوف والترجل، وأحكام النساء، وقد نبه على شيء يسير منها، مع أن له احتمالاً للعمل به.

الثاني: هذه الرواية بذاتها احتج بها الأصحاب، منهم: ابن قدامة في المغني (١/ ١٢٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٢)، فإنه قال:

«ويكره بالسواد، نص عليه. قيل له: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛ لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر – رضي الله عنهما –: «وجنبوه السواد» قال ابن مفلح: رواه مسلم» اهـ.

وكذا نص عليه السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٢).

الوجه الثالث: أن حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أطلق عليه أبو بكر الخطيب كما في تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٧): أعلى مراتب التعديل،

فقال: كان ثقة، ثبتاً، ونقل عن الدارقطني أنه قال: كان صدوقاً.

وقال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى – رحمه الله تعالى – في طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣): «وذكر أبو بكر الخلال، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. وكان حنبل رجلاً فقيراً خرج إلى عُكبَرا، فقرأ مسائله عليهم، وخرج أيضاً إلى واسط، فلقيته بواسط، فسمعت منه مسائل يسيرة، ثم سمعت مسائله بعكبرا من أصحابنا العكبريين عنه» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٦٨): ثقة إلا أنه يهم أحياناً» اهـ.

قلت: ولا يلزم من وقوع الوهم أن يحكم ببطلان مرويات الثقة الثبت إذا كان يهم أحياناً؟! وذلك أنه لم يسلم من الوهم والخطأ أو الغلط العدول الثقات الحفاظ؟!

فلقد شاع عند علماء الحديث وعلله جواز وقوع الخطأ والوهم من الثقات في مروياتهم، فما علموا أنه أخطأ فيه أوْوَهم أو غلط من مروياته حكموا عليه بعدم القبول، وما لم يعلموا شيئاً من ذلك قبلوه، واحتجوا به، وإليك برهان ذلك:

قال الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي – رحمه الله تعالى – في كتابه الآداب الشرعية (٢/ ١٥٤).

فصل في خطأ الثقات وكونه لا يسلم منه بشر

قال الإمام أحمد – في رواية الأثرم –: ليس ينبغي لأحد أن ينكر حديثاً يلقى عليه. كان وكيع لا يقول: ليس هذا عندنا، ولا يقول: لم أسمعه، يسكت. قال أبو عبد الله: وكان ابن مهدي ذُكر له: عن المبارك، عن ورقاء، عن سعيد بن جبير: «إذا أقر بالحد، ثم أنكر لم يقم عليه، فأنكره إنكاراً شديداً، ثم نظر، فوجده في كتابه».

وقال مهنا لأحمد: كان غُنْدَرُ يغلط؟ قال: أليس هو من الناس؟!.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: قد ألفتُ هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ إن الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) [النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحداً أقل خطأً من يحيى بن سعيد – يعني القطان – ولقد أخطأ في أحاديث. قال أبو عبد الله: ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟!.

ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: كان وكيع يحفظ عن المشايخ، ولم يكن يُصحِف، وكل من كتب يتكل على الكتاب يُصحِف.

ونقل إسحاق أيضاً عن أحمد: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي.